لتذكره لانه لا تصح صلاته اه اقول ويمكن الجواب بانه انما ذكر ليبين ان المراد
بالمراهق في كلام المص المميز سوا كان مراهقا اولى وان كان المراهق في الاصل من قارب
البلوغ كما مر فتامل ولا تصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام دون
الماموم يقينا او احتمالا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم
بمحل يغلب فيه وجود الما ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة عند الشيخين
وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها و ح فتلخص من كلام المص تسع صور
خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل وخنثى برجل وامراة برجل وامراة بخنثى
وامراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى ورجل بامراة وخنثى
بخنثى وخنثى بامراة ويصح اقتدا خنثى بانت انوثته بامراة ورجل بخنثى
بانت ذكورته مع الكراهة ولا تصح قدوة بمقتد ويجوز للمتوضي ان ياتم بالمتيمم
الذي لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقايم ان ياتم بالقاعد والمضطجع
لكن لو بان امامه محدثا ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه
لم تجب عليه الاعادة كما لو بان امامه اميا والمراد بالظاهرة هنا التي بحيث
لو تاملها المقتدي لراها والخفية بخلافها وقيل الظاهرة هي العينية والخفية
هي الحكمية واعتمده مشايخنا وهو ظ فتامل ولا قاري الخ هو عطف
على رجل فهو مجرور باضافة لفظ قدوة اليه فلو قدرها الش لسلم من تغيير
اعراب المتن وكان اخصر مما قدره بعد فتامل بامي اي سوا امكنه التعلم
او لا علم القاري بحاله او لا وهو نسبة الى الام فكانه باق على حالة ولادة امه
له قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا الاية واصله
لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان امكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته
والا صحت كاقتدايه بمثله فيما يخل به وهو اي في اصطلاح الفقها اوانه
صار حقيقة عرفية فتامل من يخل بحرف اي اما باسقاطه او بابداله ومنه
الارت وهو من يدغم في غير محله والالثغ وهو من يبدل الادغام ومنه ابدال
الحا بالها وذال الذين المعجمة بدال المهملة او زاي وابدال الضاد الضالين
بظا مثاله او نحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعنى كانعمت بضم او كسر فانه

بغير

بغير المعنى كضمها الله لم يضر مطلقا وان حرم على العامد العالم او تشديد
الخ هو عطف خاص دفع به توهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك
فان خففه واعتقد به معناه كفر والعياذ بالله لانه ح اسم لضو الشمس
من الفاتحة الخ هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة
فانه لا يضر مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا
على الصواب بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد
فلا يجوز باسقاط حرف او تشديدة ولا يجوز ابدال الحرف باخر ويجب موالاته
كما في الفاتحة وترتيبه نعم يعتد بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثم اشار المص لشروط اي لذكر بعض
شروط القدوة وما لم يذكره يوخذ من كلامه ضمنا وهي سبعة احدها
عدم تقدمه على امامه في المكان بان لا يتقدم عليه قايما بعقبيه وهما مؤخر
قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعدا باليتيه ولا مضطجعا بجنبه والعبرة
في المستلقي بالراس وثانيها العلم بانتقالات الامام برؤية او نحوها ليتمكن
من متابعته وثالثها اجتماعهما بمكان واحد كما عهد عليه الجماعات في
العصر الخالية ورابعها نية الاقتدا وخامسها توافق نظم صلاتيهما
وسادسها موافقته في سنن تفحش المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة
او سهو وتخلف الماموم عنه بطلت صلاته نعم لو ترك الماموم التشهد
الاول او القنوت لم تبطل صلاته كما مر وسابعها التبعية بان يتاخر جميع تحرمه
عن جميع تحرم الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا
عالما وان لا يتخلف بهما بلا عذر فان تخالف في السبق او التخلف بهما بلا عذر كان
هوى للسجود والامام قايم للقراة او هوى امامه للسجود وهو قايم للقراة
بطلت صلاته والتخلف للعذر كان اسرع الامام قراته وركع قبل اتمام موافق
له الفاتحة وهو بطي القراة ضمنها وسعى خلفه ما لم يسبق بثلاثة اركان
طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين فان سبق باكثر
منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم من السجود او جالس للتشهد

Copyright King Saud University